بني المستاجر تنورا او كانونا في الدار
المستاجرة فاحترق بعض بيوت الجيران
او الدار لا ضمان عليه مطلقا الا ان يجاوز
ما يصنعه الناس استاجر حمارا فضل عن
الطريق ان علم انه لا يجده بعد الطلب
لا يضمن كذا راع ندم من قطيعة شاة تخاف
على الباقي ان يتبعها ولا يسافر بعبد
استاجره للخدمة الا بشرط بخلاف العبد
الموصى بخدمته فان له ان يسافر به
مطلقا فلو سافر به ضمن ولا اجر عليه وان
سلم ولا يرد مستاجر من عبد محجور اجرا
دفعه اليه لعلمه ولا يضمن غاصب
عبدا ما اكل من اجره كما لو اجره الغاصب
وجاز للعبد قبضها فلو وجدها مولاه في
يده اخذها استاجر عبدا شهرين شهرا
باربعة

باربعة وشهرين بخمسة صح على الترتيب اختلفا
في اباق العبد او مرضه اجري ما الوحي حكم
الحال فيكون القول قول من شهد له مع يمينه
كما لو باع سجرا فيه ثمر واختلفا في بيعه معها
فالقول قول من في يده الثمر والقول قول رب
الثوب في القميص والقبا والحمرة والصفرة
والاجر وعدمه وقيل ان كان الصانع معروفا
بهذه الصنعة بالاجر وقيام حاله بها كان
القول قوله والا فلا وبه يفتي **باب**
فسخ الاجارة تفسخ بخيار شرط او رؤية
وعيب يفوت النفع به كخراب الدار وانقطاع
ماء الرحى وماء الارض او يخل به كمرض العبد
ودبر الدابة فان لم يخل به او ازاله الموجر
سقط خياره عمارة الدار وتطيينها واصلاح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)